

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وآخرها القرار ٦١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، واستنتاجات الجلسة الخاصة التي عقدتها لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٢) والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٣)؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار والبيان الذي أدلى به في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي أهاب فيه بحكومة ميانمار إخلاء سبيل داو أونغ سان سو كي على الفور والدخول في حوار جوهري مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية؛

(ج) قيام الحكومة بإنشاء "لجنة لمنع تجنيد القُصّر" وبإجراء مناقشات مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للاتفاق على خطة عمل، وتؤكد على ضرورة أن تعمل الحكومة مع اليونيسيف عن كثب؛

(د) استئناف محادثات السلام بين حكومة ميانمار واتحاد كارين الوطني؛

(هـ) تمكّن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الوصول إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ بشأن:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص، على النحو

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر A/59/269.

(٣) انظر A/59/311.

المبين في القرارات السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وأحدثها قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٤؛

(ب) الأحداث التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ واستمرار احتجاز داو أونغ سان سو كيي وأفراد من الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وإبقائهم قيد الإقامة الجبرية في منازلهم؛

(ج) عدم تنفيذ سلطات ميانمار حتى الآن للتوصيات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) عدم سماح سلطات ميانمار حتى الآن للمبعوث الخاص للأمم المتحدة العام لميانمار بزيارة البلد منذ مدة تزيد على ستة أشهر، أو للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بزيارة البلد منذ ما يقرب من اثني عشر شهرا، رغم الطلبات المتكررة؛

(هـ) القيود المستمرة المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينها وبين المشاركة في المؤتمر الوطني؛

٣ - تهيب بحكومة ميانمار:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها أعمال القتل خارج نطاق القضاء، واللجوء إلى التعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة باستمرار، والتمييز والانتهاكات اللذين يتعرض لهما على وجه الخصوص الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، وضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنهاء الإفلات من العقاب والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الأحوال؛

(ب) ضمان أن تكون الدورة المقبلة للمؤتمر الوطني شاملة لجميع الأحزاب السياسية والممثلين السياسيين وجميع القوميات العرقية الرئيسية غير الممثلة بحزب سياسي، وأن تُكفّل للمشاركين حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام والوصول غير المحدود إلى المعلومات من جانب شعب ميانمار، وأن تضمن سلامة جميع المشاركين؛

(ج) إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري وغير المشروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم داو أونغ سان سو كيي وأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، وغيرهم من سجناء الضمير، ووقف المضايقة المستمرة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية، والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة في جميع أنحاء البلد؛

(د) الإفراج فورا ودون شروط عن جميع المحتجزين أو السجناء السياسيين؛

(هـ) أن تبدأ تحقيقا كاملا ومستقلا، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفق ما دعت إليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(و) أن تتعاون تعاونا كاملاً مع المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بغية المساعدة في الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما دون مزيد من التأخير كامل فرص الدخول إلى ميانمار بحرية ودون عوائق، وألا يتعرض أي شخص يتعاون معهما أو مع أية منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تعيد النظر على وجه الاستعجال في قضايا من يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ز) أن تنظر في أن تصبح طرفاً في جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك من الأولويات الهامة؛

(ح) أن تتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة من جانب جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، وأن تتعاون مع منظمة العمل الدولية، وأن تنفذ بالكامل توصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في مدى احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛

(ط) أن تُنهي فورا تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل^(٤)؛

(ي) أن تضع حداً لسياسة التشريد القسري المنتظم للأشخاص وللسياسات الأخرى المؤدية إلى التشرد داخل ميانمار وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن توفر

(٤) انظر CRC/C/15/Add.237.

الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، وتحترم حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمنة والكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية المختصة؛

(ك) أن تكفل فورا دخول المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عقبات إلى جميع مناطق ميانمار لكفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها إلى أكثر فئات السكان ضعفا، بمن فيهم المشردون داخليا والعائدون؛

(ل) أن تعمل على التوصل فورا، عن طريق الحوار وبالوسائل السلمية، إلى نهاية للصراع مع جميع الفئات العرقية المتبقية التي لم توقّع معها بعد اتفاقات لوقف إطلاق النار؛

(م) أن تضع خطة واضحة وتفصيلية من أجل التحول إلى الديمقراطية، تشمل مواعيد محددة وتتضمن مشاركة جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية بطريقة تكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص لميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.